



أكَدَ المَجْلِسُ الْإِسْلَامِيُّ السُّورِيُّ عَلَى حِرْمَةِ التَّعْرُضِ لِأَمْلاَكِ السُّكَّانِ الْآمِنِينِ فِي مَنَاطِقِ "غَصْنِ الْزَّيْتُونِ"، مَشَدِّدًا عَلَى أَنَّ  
الْأَصْلَ فِي أَمْلاَكٍ وَأَمْوَالٍ النَّاسِ عَصِيمٌ لَهَا وَلَا يَجُوزُ التَّعْرُضُ لَهَا بِغَيْرِ سَبْبٍ شَرِعيٍّ.

وَأَوْضَحَ الْمَجْلِسُ فِي نُفُوْتِهِ مَجْلِسِ الْإِفْتَاءِ أَنَّ الْأَمْلاَكَ الْخَاصَّةَ الْمُوجَودَةَ فِي الْمَنَاطِقِ الْمُحَرَّرَةِ مِنْ قَبْضَةِ الْمِيلِيشِيَّاتِ  
الْانْفُصَالِيَّةِ هِيَ مَلْكُ أَهْلِيِّ تَلْكَ الْمَنْطَقَةِ، وَلَا يَجُوزُ نَزْعُهَا مِنْهُمْ، أَوْ التَّعْرُضُ لَهَا بِالْمَصَارِدِ، أَوْ الْاِسْتِيلَاءِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ، عَقَارَاتٍ  
كَانَتْ، أَمْ أَرْاضِيٍّ، أَمْ مُنْتَجَاتٍ زَرَاعِيَّةً، أَمْ غَيْرَ ذَلِكِ، أَمَا مَا كَانَ مِنْ أَمْلاَكٍ لِعَوَالِيِّ أَفْرَادِ الْمِيلِيشِيَّاتِ الْانْفُصَالِيَّةِ فَهِيَ بَاقِيَّةٌ عَلَى  
مَلْكِ تَلْكَ الْعَوَالِيِّ، لَا تَجُوزُ مَصَارِدُهَا أَوْ الْمَسَاسُ بِهَا، فَخَرْجُ مُقاَتِلِيِّ تَلْكَ الْمِيلِيشِيَّاتِ مِنَ الْعَائِلَةِ لَا يَبِحُّ التَّعْرُضُ لِوَالِيِّهِ  
أَوْ إِخْوَتِهِ أَوْ زَوْجِهِ أَوْ أَوْلَادِهِ، كَمَا لَا يَجُوزُ إِخْرَاجِهِمْ مِنْ بَيْوَتِهِمْ، أَوْ مَصَارِدِ أَرْاضِيهِمْ وَمَحَاصِيلِهِمْ.

وَنَوْهُ الْمَجْلِسُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ بِطَرِيقِ الْقَضَاءِ أَنَّ بَعْضَ تَلْكَ الْأَرْاضِيِّ قدْ اسْتَولَتْ عَلَيْهَا الْمِيلِيشِيَّاتِ وَغَصَبَتْهَا مِنْ أَهْلِهَا فَإِنَّهَا  
تَرَدُّ إِلَى أَصْحَابِهَا الشَّرِيعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهَا صَاحِبٌ فَإِنَّهَا تَحْفَظُ وَتَكُونُ تَحْتَ تَصْرِيفِ الإِدَارَاتِ الْمُحَلِّيَّةِ، وَيَصْرِفُ رِيعَهَا  
فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَخَاصَّةِ أَسْرِ الشَّهَدَاءِ وَالْمَهْجَرِينَ وَالْمُحْتَاجِينَ.

وَدَعَا الْمَجْلِسُ كُلَّ مُقاَتِلٍ أَوْ فَصِيلٍ أَوْ مَدْنِيٍّ أَخَذَ مَالًا أَوْ أَرْضًا أَوْ مَحْصُولًا زَرَاعِيًّا بِغَيْرِ إِذْنِ أَصْحَابِهِ وَرَضَاهُمْ أَوْ لَمْ يَدْفَعْ ثُمنَهُ  
الْحَقِيقِيِّ إِرْجَاعَهُ لِأَصْحَابِهِ وَالْتَّوْبَةَ إِلَى اللَّهِ مِنْ مَظَالِمِ الْعِبَادِ قَبْلَ فَوَاتِ الْأَوْانِ، كَمَا حَثَّ الإِدَارَاتِ الْمُحَلِّيَّةِ فِي الْمَنَاطِقِ  
الْمُحَرَّرَةِ بِإِحْصَاءِ وَضَبْطِ الْمُمْتَلَكَاتِ وَالْعَقَارَاتِ فِي تَلْكَ الْمَنَاطِقِ وَتَوْثِيقِهَا، مَعَ التَّحْقِيقِ الْفُورِيِّ فِي أَيِّ تَجاوزٍ عَلَى مُمْتَلَكَاتِ  
الْسُّكَّانِ الْآمِنِينِ، وَإِعادَتِهَا لِهِمْ.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

رقم الفتوى: 19  
التاريخ: 04 ذو الحجه 1439هـ الموافق 15 آب / أغسطس 2018م

## حكم الاستيلاء على الممتلكات في منطقة غصن الزيتون

**السؤال:** ما حكم الاستيلاء على الأراضي والزروع التي تتبع لمنطقة غصن الزيتون؟ جزاكم الله تعالى خيراً.

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فما كان من أملاك السكان الآمنين لا يجوز التعرض له بحال، وما كان من أملاك الميليشيات الانفصالية  
فيفدخل في الأموال العامة، وتوضيح ذلك فيما يلي:

1 - الأصل في أملاك وأموال الناس عصمتها، وتحريم التعرض لها بغير سبب شرعى، كما في الحديث المتفق

على صحته: «إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكُم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، فالآملاك الخاصة الموجودة في المناطق المحررة من قبضة الميليشيات الانفصالية هي ملك أهالي تلك المنطقة، لا يجوز نزعها منهم، أو التعرض لها بالمصادرة، أو الاستيلاء، أو غير ذلك، عقارات كانت، أم أراضي، أم منتجات زراعية، أم غير ذلك.

2 - ما كان من أملاك لعوائل أفراد هذه الميليشيات فهي باقية على ملك تلك العوائل، لا تجوز مصادرتها أو المساس بها، فخروج مقاتل مع تلك الميليشيات من العائلة لا يبيح التعرض لوالديه أو إخوته أو زوجته أو أولاده، كما لا يجوز إخراجهم من بيوتهم، أو مصادرة أراضيهم ومحاصيلهم.

3 - إذا ثبت بطريق القضاء أن بعض تلك الأراضي قد استولت عليها الميليشيات وغصبتها من أهلها فإنها ترد إلى أصحابها الشرعيين، فإن لم يُعرف لها صاحب فإنها تحفظ وتكون تحت تصرف الإدارات المحلية، ويصرف ريعها في المصالح العامة وخاصة أسر الشهداء والمُهجرين والمحاجين.

4 - ما خلفته الميليشيات من مقرات وعتاد وأملاك، ولم يتبين أنه مغتصب من عموم الناس فيكون أيضاً في المصالح العامة بإشراف الإدارات المحلية.

5 - على كل مقاتل أو فصيل أو مدني أخذ مالاً أو أرضاً أو محسوباً زراعياً بغير إذن أصحابه ورضاهم أو لم يدفع ثمنه الحقيقي ارجاعه ل أصحابه والتوبة إلى الله من مظالم العباد قبل فوات الأوان، وقد ثبت في «صحيف البخاري» عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلل منها، فإنه ليس ثمة دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيدنات أخيه فطرحت عليه».

وأخيراً: فإننا نوصي الإدارات المحلية في المناطق المحررة بإحصاء وضبط الممتلكات والعقارات في تلك المناطق وتوثيقها، مع التحقيق الفوري في أي تجاوز على ممتلكات السكان الآمنين، وإعادتها لهم، فإن الظلم محظوظ في حق أي كان، والله تعالى أعلم.

#### وقد وقع على الفتوى من أعضاء المجلس السادة العلماء

- |                              |                               |
|------------------------------|-------------------------------|
| 1- الشيخ أحمد حمادين الأحمد  | 7- الشيخ عبد المجيد البيانوني |
| 2- الشيخ أحمد حوى            | 8- الشيخ علي نايف شحود        |
| 3- الشيخ أسامة الرفاعي       | 9- الشيخ عماد الدين خبتي      |
| 4- الشيخ أيمن هاروش          | 10- الشيخ عمار العيسى         |
| 5- الشيخ ناج الدين تاجي      | 11- الشيخ فايز الصلاح         |
| 6- الشيخ عبد الرحمن بكور     | 12- الشيخ محمد الزحيلي        |
| 13- الشيخ محمد زكريا المسعود | 14- الشيخ محمد معاذ الخن      |
| 15- الشيخ ممدوح جنيد         | 16- الشيخ موسى الإبراهيم      |
| 17- الشيخ موفق العمر         |                               |